قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع الثانى لمكافحة التلوث

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض المشروع الثانى لمكافحة التلوث بمبلغ يعادل عشرين مليون دولار أمريكى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسـنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٦ م)

قرض رقم ٧٣٧٢ مصر

اتفاق قرض

المشروع الثانى لمكافحة التلوث

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٦

قرض رقم ٧٣٧٢

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٦ بين جمهورية مصر العربية (" المقترض ") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (" البنك ") .

حيث إنه :

(أ) المقترض لديه خطة خمسية من أجل الحد من التلوث الناتج عن قطاع الصناعة (البرنامج) .

(ب) طلب المقترض من البنك مساعدته فى تمويل المشروع بعد أن اقتنع بجدوى وأهمية المشروع المبين فى الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق (" المشروع ") فى إطار البرنامج المذكور .

(جـ) وافق البنك اليابانى للتعاون الدولى على تقديم قرض لصالح المقترض بمبلغ يعادل أربعين مليون دولار أمريكى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) للمساعدة فى تمويل الجزء (ب) من المشروع بالشروط والأحكام المذكورة فى اتفاق يتم بين المقترض والبنك اليابانى للتعاون الدولى (اتفاق البنك اليابانى للتعاون الدولى) .

(د) وافقت حكومة فنلندا على تقديم منحة (منحة الحكومة الفنلندية) إلى المقترض بمبلغ يعادل تسعمائة ألف يورو (٩٠٠,٠٠٠ يورو) للمساعدة فى تمويل الجزء (أ) من المشروع بالشروط والأحكام المذكورة فى اتفاق يتم بين المقترض والبنك ، (اتفاق منحة حكومة فنلندا) بصفة البنك مديراً لمنحة حكومة فنلندا ؛

(هـ) وافق بنك الاستثمار الأوروبى على تقديم منحة لصالح جهاز شئون البيئة المصرى بدولة المقترض (منحة بنك الاستثمار الأوروبى) بمبلغ يعادل ثلاثة ملايين ونصف مليون يورو (٣,٥٠٠,٠٠٠ يورو) للمساعدة فى تمويل الجزء (أ) من المشروع المذكور بالشروط والأحكام المذكورة فى اتفاق تعاون يتم بين جهاز شئون البيئة بدولة المقترض وبنك الاستثمار الأوروبى ؛ (اتفاق منحة بنك الاستثمار الأوروبى) .

(و) سوف يقوم البنك الأهلى المصرى بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع نيابة عن المقترض ، وبناءً عليه ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة أموال القرض المذكور فى المادة الثانية من هذا الاتفاق (القرض) إلى البنك الأهلى المصرى كما ورد فى هذا الاتفاق ؛

وحيث إن البنك قد وافق بناءً على ما تقدم ، ضمن اعتبارات أخرى ، على تقديم القرض إلى المقترض وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق وفى الاتفاق المبرم بين البنك والبنك الأهلى المصرى الذى يحمل نفس تاريخ هذا الاتفاق (اتفاق المشروع) ؛

لذا بناء على ما تقدم ، يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة . والتعاريف

البند (١ -١):

تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات الخاصة بالقروض ذات الهامش الثابت للبنك الصادرة بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٩٩ (والتى تم تعديلها فى ١ مايو ٢٠٠٤) والتعديلات الواردة أدناه (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

يتم تعديل الفقرة ٢٢ من البند ٢-١ من الشروط العامة لتصبح على النحو التالى :

« ٢٢ » " الهامش الثابت " يعنى الهامش الثابت الذى يتقاضاه البنك وقدره (٥ ٪) ، فيما يتعلق بعملة القرض الأصلية ، شريطة أنه عند تغيير عملة كل أو أى جزء من المبلغ غير المسحوب من أصل مبلغ القرض ، يتم تعديل ذلك الهامش الثابت فى تاريخ التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها فى الدليل الإرشادى للتحويل » .

البند (١ - ٢):

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق المعانى الموضحة قرين كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) " المستفيد " يعنى أى مؤسسة قطاع عام أو خاص تتسبب فى التلوث والذى يقترح البنك الأهلى المصرى أو البنك المشارك (كما سيتم تعريف هذه المصطلحات لاحقًا) تقديم قرض فرعى له أو قام بالفعل بتقديم هذا القرض الفرعى له (كما سيتم تعريف هذا المصطلح لاحقًا).

(ب) " جهاز شئون البيئة المصرى " يعنى جهاز شئون البيئة المصرى المنشأ والعامل طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالمقترض ، أو من يخلفه .

(جـ) " الإرشادات المصرية العامة لتقييم الأثر البيئى " تعنى الإرشادات المصرية العامة لتقييم الأثر البيئى التى اعتمدها جهاز شئون البيئة فى ٩ يناير ٢٠٠٦

(د) " تقرير المراقبة المالية " يعنى كل تقرير يتم إعداده طبقًا للبند ٤ - ٢ من هذا الاتفاق .

(هـ) " البنك الأهلى المصرى " يعنى البنك الأهلى المصرى المنشأ والعامل بموجب القانون رقم ٨٨ الصادر فى بلد المقترض عام ٢٠٠٣ والذى أبرم معه المقترض اتفاق القرض الفرعى (كما سيتم تعريف هذا المصطلح لاحقًا).

(و) " البرنامج " يعنى الخطة الخمسية للمقترض للحد من التلوث الناتج عن قطاع الصناعة ، والذى يوضح التزام المقترض بتنفيذه ، وسوف يدعم هذا البرنامج جزئيا بواسطة المشروع المذكور ، وتمويل مباشر ميسر من بنك الاستثمار الأوروبى والوكالة الفرنسية للتنمية ، إلى البنك الأهلى المصرى ، ومنحة تمويلية من مرفق البيئة العالمى إلى المقترض من أجل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالإسكندرية بالإضافة إلى دعم تنمية أصول تمويل الكربون .

(ز) " اتفاق المشروع " يعنى الاتفاق بين البنك والبنك الأهلى المصرى الذى يحمل نفس تاريخ هذا الاتفاق ، كما يمكن تعديله من وقت لآخر ، ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات الملحقة باتفاق المشروع .

(ح) " وحدة إدارة المشروع " تعنى وحدة إدارة المشروع التى يتم إنشاؤها طبقًا لأحكام الفقرة ١ (أ) (٢) من الجدول رقم ٤ بهذا الاتفاق .

(ط) " الحساب الخاص " يعنى الحساب المشار إليه فى البند ٢-٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(ى) " التشريعات " يعنى القانون رقم ٨٨ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بإنشاء البنك الأهلى المصرى وتشغيله وتعديلات هذا القانون حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(ك) " لجنة التسيير " تعنى اللجنة التى يتم إنشاؤها طبقا لأحكام الفقرة رقم ١ (أ) (١) من الجدول رقم ٤ بهذا الاتفاق .

(ل) " القرض الفرعى " يعنى قرضا تم تقديمه أو من المقترح تقديمه بواسطة البنك الأهلى المصرى أو البنك المشارك إلى مستفيد من أجل تنفيذ مشروع فرعى (كما سيتم تعريف هذا المصطلح لاحقًا) كجزء من حصيلة القرض .

(م) " المشروع الفرعى " يعنى مشروعًا محدداً للحد من التلوث يتم تنفيذه بواسطة مستفيد باستخدام أموال القرض الفرعى .

(ن) " اتفاق القرض الفرعى " و " القرض الفرعى " يعنى على التوالى (١) الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض والبنك الأهلى المصرى طبقًا للبند ٣ - ١ (ج) من هذا الاتفاق ، والذى يمكن تعديله من وقت لآخر وهذا المصطلح يتضمن كافة الجداول الملحقة باتفاق القرض الفرعى ، (٢) حصيلة القرض المقدمة طبقًا لاتفاق القرض الفرعى .

(ص) " اتفاق المشاركة الفرعى " و " التمويل المشارك " يعنى على التوالى (١) أى اتفاق يبرم بين البنك الأهلى المصرى والبنك المشارك طبقًا للفقرة رقم ١ من الملحق (أ) بالجدول رقم ٢ باتفاق المشروع ، (٢) حصيلة القرض الفرعى المقدمة للبنك المشارك طبقًا لاتفاق المشاركة الفرعى .

١ -٣ تعتبر كل إشارة فى الشروط العامة إلى جهة تنفيذ المشروع إشارة إلى البنك الأهلى المصرى .

(المادة الثانية)

القرض

البند (٢ -١) :

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغاً يعادل عشرين مليون دولار أمريكى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ، ويجوز أن يتم تحويله من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لأحكام التحويل الواردة فى البند ٢ - ٩ من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ٢):

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقًا لأحكام الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق للمصروفات التى تم دفعها (أو ، فى حالة موافقة البنك ، مقابل المصروفات التى سوف يتم تحملها) على حساب المسحوبات التى قام بها المستفيدون بموجب القروض الفرعية لمقابلة التكلفة المعقولة للسلع اللازمة للمشروعات الفرعية التى من أجلها يتم طلب السحب من حساب القرض وكذلك فى سداد الفائدة والرسوم الأخرى المتعلقة بالقرض ورسم الحصول على القرض المشار إليه فى البند ٢ - ٤ من هذا الاتفاق ، وأية علاوة لغطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة الواجب سدادها من قبل المقترض وفقا للبند ٤ - ٤ (ج) من الشروط العامة .

(ب) يجوز لأغراض المشروع أن يقوم المقترض من خلال البنك الأهلى المصرى بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار الأمريكى فى البنك الأهلى المصرى بالشروط والأحكام المقبولة من البنك ، متضمنًا إجراءات حماية مناسبة ضد المقاصة ، والمصادرة ، والحجز ، ويتم الإيداع فى الحساب الخاص والسحب منه طبقًا لأحكام الجدول رقم (٥) بهذا الاتفاق .

البند (٢ - ٣):

يكون تاريخ الإقفال هو ٢٨ فبراير ٢٠١٢ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ، ويتعين أن يقوم البنك بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢ - ٤):

يدفع المقترض إلى البنك رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل واحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض ، ويكون خاضعا لأى إعفاء لجزء من هذا الرسم كما يحدده البنك من وقت لآخر ، ويكون الرسم المذكور واجب السداد فى موعد أقصاه ستون (٦٠) يومًا من تاريخ النفاذ .

البند (٢ - ٥):

يدفع المقترض إلى البنك عمولة ارتباط على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت إلى آخر بمعدل يساوى : (١) ٨٥ من المائة فى المائة (٨٥ ,٠ ٪) سنويًا اعتبارا من تاريخ بدء احتساب العمولة المذكورة وفقا لنصوص البند ٣ - ٢ من الشروط العامة وحتى اكتمال انقضاء أربع سنوات من التاريخ المذكور ، و (٢) خمسة وسبعون من المائة فى المائة (٧٥ ,٠ ٪) سنويًا بعد ذلك ، ويكون خاضعا لأى إعفاء لجزء من هذا الرسم كما يحدده البنك من وقت إلى اخر .

البند (٢ - ٦):

يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت إلى آخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة بمعدل متغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات العلاقة بالمادة رقم (٤) من الشروط العامة .

البند (٢ - ٧):

يتم دفع الفائدة وعمولة الارتباط على أقساط نصف سنوية مؤخرة فى أول مارس وأول سبتمبر من كل عام .

البند (٢ - ٨):

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقا لنصوص الجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

البند (٢ - ٩):

(أ) يجوز أن يطلب المقترض فى أى وقت إجراء أى تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

(١) تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

(٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

(٣) وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير المذكور .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك " تحويلا " وفقا للتعريف الوارد فى البند ٢ -١ (٧) من الشروط العامة ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادى للتحويل .

(جـ) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك فوراً بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقا للبند ٤ - ٤ (ج) من الشروط العامة فى حدود المبلغ المخصص من وقت إلى آخر لهذا الغرض فى القائمة الواردة بالفقرة ١ من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق .

البند (٢ - ١٠) :

تم تعيين البنك الأهلى المصرى كممثل للمقترض فى اتخاذ أى إجراء يكون مطلوبا أو مسموحًا باتخاذه طبقا لنصوص البند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة .

البند (٢ - ١١) :

يعلن المقترض بأنه قد حدد وزارة المالية بدولته لأغراض سداد مدفوعات خدمة دين القرض نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند (٣ - ١):

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ، ولتحقيق ذلك :

(١) يعمل على أن يقوم جهاز شئون البيئة المصرى بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع بالدقة والكفاءة المطلوبة وطبقا للممارسات الإدارية والبيئية والمالية المناسبة ويوفر الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للجزء المذكور من المشروع فور الحاجة لذلك .

(٢) دون تقييد أو تحديد لأى من التزاماته الأخرى الناشئة عن اتفاق القرض ، يعمل المقترض على قيام البنك الأهلى المصرى بتنفيذ التزاماته الواردة فى اتفاق المشروع ويتخذ أو يعمل على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمتضمنة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو الملائمة لتمكين البنك الأهلى المصرى من أداء تلك الالتزامات وعدم اتخاذ أو السماح باتخاذ أى إجراء من شأنه أن يمنع أو يعوق هذا الأداء .

(ب) دون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند، وباستثناء ما قد يوافق عليه المقترض والبنك خلاف ذلك ، يعمل المقترض على أن يقوم جهاز شئون البيئة المصرى بما يلى : (١) تنسيق التنفيذ الشامل للمشروع ، (٢) تنفيذ الجزء (أ) من المشروع طبقا لبرنامج التنفيذ الوارد فى الجدول رقم ٤ بهذا الاتفاق .

(جـ) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض للبنك الأهلى المصرى بموجب اتفاق قرض فرعى يبرم بين المقترض والبنك الأهلى المصرى وفقًا لشروط وأحكام مقبولة لدى البنك والتى تتضمن ، ضمن اعتبارات أخرى ، (١) سداد الفائدة والرسوم والعلاوة وإعادة سداد هذا المبلغ وفقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق ، (٢) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض ، و (٣) مخاطر سعر الصرف والتى يتحملها البنك الأهلى المصرى .

(د) يقوم المقترض بمباشرة حقوقه الناشئة عن اتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تكفل حماية مصالح المقترض والبنك وتحقق أهداف القرض ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك يمتنع المقترض عن القيام بالحوالة أو التعديل أو الإلغاء أو التنازل فى شأن اتفاق القرض الفرعى أو أى بند من بنوده .

البند (٣ - ٢) :

مالم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع اللازمة للمشروعات الفرعية والتى تمول من حصيلة القرض طبقًا لنصوص الجدول رقم (١) من اتفاق المشروع .

البند (٣ - ٣) :

لأغراض البند ٩ - ٧ من الشروط العامة ودون تقيد له ، يعمل المقترض على قيام جهاز شئون البيئة المصرى بما يلى :

(أ) إعداد خطة تتعلق بالإنجاز المستمر لأهداف المشروع وذلك بناءً على الإرشادات المقبولة لدى البنك وموافاة البنك بها ، فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لهذا الغرض .

(ب) إتاحة فرصة معقولة للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض وجهاز شئون البيئة والبنك الأهلي المصرى بشأن الخطة المذكورة .

البند (٣ - ٤) :

يوافق المقترض والبنك على أن الالتزامات الواردة فى البنود ٩ -٤ و ٩ - ٥ و ٩ - ٦ و ٩ - ٧ و ٩ - ٨ و ٩ - ٩ من الشروط العامة (التى تتعلق على التوالى بالتأمين واستخدام السلع والخدمات والخطط والجداول والسجلات والتقارير والصيانة وحيازة الأراضى) يتم تنفيذها بواسطة البنك الأهلى المصرى طبقًا للبند ٢ - ٣ من اتفاق المشروع .

(المادة الرابعة)

احكام مالية

البند (٤ - ١) :

(أ) يؤكد المقترض أن البنك الأهلى المصرى ، يقوم بوضع والحفاظ على نظام إدارة مالية للمشروع يتضمن السجلات والحسابات وإعداد القوائم المالية وفقًا للمعايير المحاسبية السليمة المطبقة والمقبولة لدى البنك وأن يعكس على نحو ملائم عمليات وموارد ومصروفات المشروع .

(ب) يعمل المقترض على أن يقوم البنك الأهلى المصرى بما يلى :

١ - مراجعة القوائم المالية الخاصة به وتلك المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند لكل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) ، طبقا لمعايير المراجعة المطبقة بانتظام وذلك من قبل مراجعين مستقلين ويكون هؤلاء المراجعين والمعايير مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك ، فور توافرها ، وعلى أى حال فى خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها بالفقرة (أ) من هذا البند عن تلك السنة المالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) التى تمت مراجعتها على النحو المذكور . و

(ب) رأى مراجعى الحسابات المذكورين بشأن تلك القوائم ، بالشكل والتفصيل المرضى للبنك .

٣ - موافاة البنك بالمعلومات الأخرى المتعلقة بالسجلات والحسابات والمراجعة التى تتم بخصوص القوائم المالية المذكورة وكذلك المتعلقة بالمراجعين المذكورين ، والتى قد يطلبها البنك من وقت إلى آخر فى حدود المعقول .

(جـ) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى تمت بشأنها عمليات سحب من حساب القرض استنادا إلى قوائم المصروفات ، يعمل المقترض على أن يقوم البنك الأهلى المصرى بما يلى :

(١) الاحتفاظ بكافة السجلات (العقود ، وأوامر التوريد ، والفواتير ، والكمبيالات ، والإيصالات ، وغيرها من المستندات) الدالة على هذه المصروفات المذكورة لمدة سنة على الأقل عقب تسلم البنك لتقرير المراجعة عن السنة المالية أو التى تغطى السنة المالية التى تمت فيها آخر عملية سحب من حساب القرض .

(٢) تمكين ممثلى البنك من فحص هذه السجلات .

(٣) التأكد من إدراج قوائم المصروفات المذكورة فى أية مراجعة قد يطلبها البنك وفقا للفقرة (ب) من هذا البند .

البند (٤ - ٢) :

دون تقييد لالتزامات البنك الأهلى المصرى بشأن تقديم تقارير التقدم المذكورة فى الجدول رقم (٢) باتفاق المشروع ، يعمل المقترض على قيام البنك الأهلى المصرى بإعداد وموافاة البنك بتقرير المراقبة المالية كما ورد ذكره فى البند ٤ - ٢ من اتفاق المشروع .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ - الإنهاء

البند (٥ - ١) :

حددت الواقعة الآتية وفقا لمعنى البند ١٢ - ١ (ج) من الشروط العامة ، كشرط إضافى لنفاذ اتفاق القرض ، وتحديد أنه تم التوقيع على اتفاق القرض الفرعى بواسطة المقترض والبنك الأهلى المصرى .

البند (٥ - ٢) :

حـــددت الأمـور الآتيـة وفقـا لمعنى البند ١٢ - ٢ (ج) من الشـروط العـامـة كأمـور إضافية لتضمينها فى الرأى أو الآراء التى تقدم للبنك :

(أ) أنه تم إقرار اتفاق المشروع أو اعتماده من قبل البنك الأهلى المصرى وأنه أصبح ملزما قانونا للبنك المذكور وفقا للشروط الواردة فيه .

(ب) أنه تم إقرار اتفاق القرض الفرعى أو اعتماده من قبل المقترض والبنك الأهلي المصرى وأنه أصبح ملزمًا قانونًا للمقترض والبنك الأهلى المصرى وفقًا للشروط الواردة فيه .

البند (٥ - ٣) :

تحـدد التـاريخ الذى يلى تاريخ توقـيع هذا الاتفـاق بمائة وثمـانين يومًـا (١٨٠) لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض والعناوين

البند (٦ - ١) :

فيـما عدا ما هو وارد فى البند ٢ - ١٠ يعين وزير التـعاون الدولي ووكـيل الوزارة للتعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي بدولة المقترض ممثلين (كلا على انفراد) للمقترض لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

البند (٦ - ٢) :

تحددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى .

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر .

العنوان البرقى	الفاكس
وزارة التعاون الدولى	٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)
القاهرة - جمهورية مصر العربية	٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N. W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقى	التلكس	الفاكس
INTBAFRAD	٢٤٨٢٤٣ (MCI) أو	٦٣٩١-٤٧٧(٢٠٢)
	٦٤١٤٥ (MCI) Washington, D.C.	

واشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً بالتوقيع على هذا الاتفاق بأسمائهما فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية	عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير
فايزة أبو النجا	ايمانويل امبى
الممثل المفوض	نائب الرئيس الإقليمى
	للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجدول (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة منها والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التى تمول فى كل فئة :

الفئة	مبلغ القرض المخصص معبراً عنه (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمصروفات الممولة
(١) قروض فرعية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المبالغ المدفوعة بواسطة البنك الأهلى المصرى والبنوك المشاركة .
(٢) علاوات أغطية معدل الفائدة وأطواق معدل الفائدة .	صفر	مبالغ مستحقة بموجب البند ٢ - ٩ (ج) من هذا الاتفاق .
الإجمالى ...	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه ، لن يتم إجراء مسحوبات لـ : (أ) مدفوعات تمت لمقابلة مصروفات قبل تاريخ هذا الاتفاق و (ب) أية مصروفات بموجب أية فئة فى الجدول الوارد بالفقرة (١) أعلاه ، ما لم يتسلم البنك كامل مبلغ رسم الحصول على القرض المشار إليه فى البند ٢ - ٤ من هذا الاتفاق .

٣ - يجوز للبنك أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض بناءً على قوائم المصروفات التى تمت لحساب قروض فرعية وتقل تكلفتها عن ما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ، طبقًا للشروط والأحكام التى يحددها البنك ويخطر بها المقترض .

الجدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إمكانية تطبيق الأساليب المالية والفنية لتحقيق الحد من التلوث فى مناطق مختارة ، وفقًا لآليات السوق ، وبصفة خاصة داخل وحول مناطق القاهرة الكبرى والإسكندرية .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية وطبقًا للتعديلات التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك من حين لآخر لتحقيق هذا الغرض .

الجزء (أ) بناء القدرات ، تنسيق وتصميم المشروع :

تقديم المساعدة الفنية لغرض (١) تحسين قدرات التخطيط والإدارة البيئية لدى جهاز شئون البيئة المصرى والمستفيدين والشركاء الآخرين فى المشروع (٢) مساعدة جهاز شئون البيئة المصرى على تنفيذ توصيات الإرشادات المصرية العامة لتقييم الأثر البيئى (٣) تنسيق التنفيذ الكلى للمشروع ؛ و (٤) استكمال تصميم مقترح الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالإسكندرية بتمويل من خلال منحة من مرفق البيئة العالمى بمبلغ مقترح قدره ٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

الجزء (ب) : التسهيلات الائتمانية :

يتم التمويل من خلال تقديم قروض فرعية بواسطة البنك الأهلى المصرى والبنوك المشاركة ، لاستثمارات محددة لمكافحة التلوث بطريقة اقتصادية يقوم بها المستفيدون من أجل العمل على جعل المخلفات السائلة وانبعاثات الهواء الناشئة عن مرافق المستفيدين المذكورين متوافقة من قانون البيئة ، وتطوير الأداء البيئى الشامل لدى المستفيدين المذكورين .

من المتوقع استكمال هذا المشروع بحلول ٣١ أغسطس ٢٠١١

الجدول (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - تنص القائمة الواردة فيما يلى على تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (نسبة القسط المستحق) . وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) إجمالى مبلغ أصل القرض المسحوب وغير المسدد من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض .

فى

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم كلما اقتضت الضرورة ذلك تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

تاريخ السداد	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١ مارس و١ سبتمبر اعتبارا من ١ سبتمبر ٢٠١٤ إلى ١ سبتمبر ٢٠٢٥	٤,١٧٪
فى ١ مارس ٢٠٢٦	٤,٠٩٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط يسدد المقترض المبلغ المسحوب وغير المسدد من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، ويتعين تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة (٣) عاليه ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين ١ و٢ من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (أ) بسعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ، أو (ب) مكون سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا للدليل الإرشادى للتحويل .

٥ - عند تحديد أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت إلى آخر بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ .

الجدول رقم (٤)

برنامج التنفيذ

١ - يقوم المقترض ، من خلال جهاز شئون البيئة المصرى (أ) بالعمل على اتخاذ الترتيبات المرضية للبنك لمساعدة البنك الأهلى المصرى والبنوك المشاركة فى تنفيذ أنشطتها طبقا للمشروع ، والتنسيق والإشراف الكلى على تنفيذ المشروع ، متضمنة الصيانة بواسطة موظفين مؤهلين وموارد أخرى (١) لجنة التسيير التى تتكون من ممثلين عن وزير الدولة لشئون البيئة بدولة المقترض وجهاز شئون البيئة المصرى والوزارات الأخرى لدى المقترض ، وقطاع الأعمال العام لدى المقترض ، والبنك الأهلى المصرى ، والبنوك المشاركة واتحاد الصناعات المصرية ، لكى تكون مسئولة عن الإشراف على تنفيذ المشروع وتوجيه السياسات طبقا لذلك ، وعن المراجعة والتوصية المتعلقة بتمويل كافة المشروعات الفرعية المقترح تمويلها طبقا للمشروع من خلال تقديم قروض فرعية تتجاوز ما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار لكل منها ، و (٢) وحدة إدارة المشروع فى جهاز شئون البيئة المصرى ، الذى يرأسه مدير مشروع متفرغ ، وذلك لكى يكون مسئولاً على نحو رئيسى عن (أ) المراجعة والتوصية المتعلقة بتمويل كافة المشروعات الفرعية المقترح تمويلها طبقا للمشروع من خلال تقديم قروض فرعية تتجاوز ما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل منها (ب) التقييم الفنى للمشروعات الفرعية (ج) إبرام اتفاق تنفيذ فنى للمشروع الفرعى لكل مستفيد لصالح أو نيابة عن جهاز شئون البيئة المصرى ، وذلك بالصيغة المتفق عليها مع البنك ، لغرض مراقبة والتأكد من تنفيذ المشروع الفرعى وفقًا لأحكام قانون البيئة ، وكتيب التشغيل ، المتضمن للإرشادات المصرية العامة لتقييم الأثر البيئى ، والممارسات الفنية والصحية وممارسات السلامة الملائمة و (د) التأكد من توريد السلع الممولة طبقا للقروض الفرعية وفقا لأحكام الجدول (١) باتفاق المشروع .

٢ - يقوم المقترض من خلال جهاز شئون البيئة المصرى (أ) بالعمل على الحفاظ على إجراءات كافية لتمكينه من المراقبة والتقييم المستمر ، وفقا للمؤشرات المتفق عليها مع البنك ، لتنفيذ المشروع وتحقيق أغراضه (ب) العمل على إعداد - وفقا للشروط المرجعية المرضية للبنك - وموافاة البنك بما يلى (١) تقرير بحلول ١ سبتمبر من كل سنة وحتى الانتهاء من المشروع يتضمن نتائج أنشطة المراقبة والتقييم التى تم القيام بها استنادا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بشأن التقدم المحرز فى تنفيذ المشروع خلال فترة الاثنى عشر شهراً السابق لتاريخ هذا التقرير و (٢) تقرير نصف المدة بحلول أو فى حوالى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ متضمنا البيانات والمعلومات الأخرى المشمولة فى التقارير التى تم إعدادها استناداً للفقرة الفرعية (ب) (١) أعلاه ، بشأن التقدم المحرز فى تنفيذ المشروع أثناء الفترة السابقة لتاريخ هذا التقرير وتحديد الإجراءات الموصى بها لضمان التنفيذ الفعال للمشروع أثناء الفترة التى تلى هذا التاريخ ، و (ج) مراجعة تقارير التقدم مع البنك والبنك الأهلى المصرى وجهاز شئون البيئة المصرى ، والعمل بعد ذلك على اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لضمان التنفيذ الفعال للمشروع وتحقيق أغراضه ، وذلك بناء على نتائج وتوصيات هذا التقرير ووجهات نظر البنك فى هذا الشأن .

٣ - باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافًا لذلك ، يعمل المقترض على عدم قيام جهاز شئون البيئة المصرى بتعديل أو إلغاء أى نص من نصوص كتيب التشغيل ، المتضمن الإرشادات المصرية العامة لتقييم الأثر البيئى ، وذلك فى حالة تأثير ذلك التعديل أو الإلغاء - بناء على رأى البنك - على تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراضه تأثيراً سلبيًا عميقًا .

الجدول رقم (٥)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد بمصطلح " فئات مؤهلة " الفئة (١) الواردة فى القائمة فى الفقرة (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .

(ب) يقصد بمصطلح " مصروفات مؤهلة " المصروفات المتعلقة بالمبالغ المسددة مقابل القروض الفرعية والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض وفقًا لشروط الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(جـ) يقصد بمصطلح " المخصص المعتمد " مبلغ قيمته مليونى دولار أمريكى (٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) يتم سحبه من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص طبقًا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على المصروفات المؤهلة طبقًا لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى البنك دليلاً مرضيًا على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من مسحوبات لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالمسحوبات من المخصص المعتمد ، يتعين على المقترض أن يقدم من خلال البنك الأهلى المصرى - إلى البنك طلبًا أو طلبات لإيداع مبلغ أو مبالغ فى الحساب الخاص لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من خلال البنك الأهلى المصرى من حساب القرض وإيداعها فى الحساب الخاص .

(ب) (١) لتغـذية الحساب الخـاص ، يتعين على المقترض أن يقدم إلى البنك - من خلال البنك الأهلى المصرى - طلبات للإيداع فى الحساب الخاص على فترات يحددها البنك .

(٢) قبل تقديم الطلب المذكور أو عند تقديمه ، يتعين على المقترض أن يقدم إلى البنك - من خلال البنك الأهلى المصرى - المستندات وغيرها من الإثباتات الأخرى المطلوبة طبقًا للفقرة (٤) من هذا الجدول للمدفوعات التى تتم الاستعاضة بشأنها . ويقوم البنك على أساس هذا الطلب وبالنيابة عن المقترض بسحب المبلغ الذى طلبه البنك الأهلى المصرى من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص وكما يظهر فى المستندات والأدلة الأخرى أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لتغطية مصروفات مؤهلة . ويتم سحب كافة الإيداعات المذكورة بواسطة البنك من حساب القرض طبقًا للبند المؤهل وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة وغيرها من الأدلة .

٤ - بالنسبة لكل مبلغ يتم دفعه من الحساب الخاص بواسطة المقترض - من خلال البنك الأهلى المصرى - يتعين على المقترض أن يقدم إلى البنك من خلال البنك الأهلى المصرى فى الوقت الذى يطلبه البنك على نحو معقول هذه المستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المبلغ المدفوع قد اقتصر استخدامه على مقابلة المصروفات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لن يكون البنك مطالبًا بإجراء إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص :

(أ) فى حالة ما إذا قرر البنك فى أى وقت ، أن يقوم المقترض بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب القرض وفقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق .

(ب) فى حالة إخفاق المقترض - من خلال البنك الأهلى المصرى - فى مواقاة البنك ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى البنك خلال الفترة الزمنية المحددة فى المادة ٤ - ١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق وفقا للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة السجلات والحسابات الخاصة بالحساب الخاص .

(جـ) فى حالة إخطار البنك للمقترض فى أى وقت باعتزامه لتعليق حق المقترض كليًا أو جزئيًا فى إجراء المسحوبات من حساب القرض طبقًا لأحكام البند ٦ - ٢ من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يعادل مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة القرض المخصص لمقابلة البند المؤهل - مخصومًا منه إجمالى مبلغ جميع الارتباطات الخاصة القائمة التى قام بها البنك بموجب أحكام البند ٥ -٢ من الشروط العامة - ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد .

ويتم بعد ذلك السحب من حساب القرض للمبلغ المتبقى غير المسحوب والمخصص للبنود المؤهلة طبقًا للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المقترض . ولا تتم عمليات المسحوبات اللاحقة على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أية مدفوعات من الحساب الخاص .

(١) تمت لتغطية مصروفات أو تمت لمبلغ غير مؤهل طبقًا للفقرة (٢) من هذا الجدول أو

(٢) لم يتم تدعيمها بالأدلة المقدمة إلى البنك ، يتعين على المقترض أن يقوم فور تلقى إخطار من البنك بذلك بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى بناء على طلب البنك .

(ب) أن يودع فى الحساب الخاص (أو فى حالة طلب البنك لذلك - أن يرد إلى البنك) مبلغًا يساوى المبلغ غير المؤهل أو المبلغ غير المعزز أو أى جزء منه لا يكون مقرراً أو معززاً على النحو المبين أعلاه . ومالم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتوقف البنك عن إجراء أى إيداع آخر فى الحساب الخاص إلى أن يقوم المقترض بتقديم الإثبات أو إجراء الإيداع أو رد المبلغ المطلوب ، بحسب الأحوال ،

(ب) فى حالة تقرير البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص أصبح غير مطلوب للوفاء بمدفوعات لاحقة خاصة بالمصروفات المؤهلة ، يتعين على المقترض أن يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك برد المبلغ القائم المذكور إلى البنك ،

(ج) يجوز للمقترض - وبعد إخطار البنك - أن يرد إلى البنك جميع المبالغ المودعة فى الحساب الخاص أو أى جزء منها ،

(د) تودع المبالغ التى ترد إلى البنك طبقا للفقرات ٦ (أ) ، (ب) و (ج) من هذا الجدول فى حساب القرض لكى يتم السحب منها فيما بعد أو إلغاؤها طبقًا للنصوص ذات الصلة من هذا الاتفاق ، بما فى ذلك الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية
رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع الثانى لمكافحة التلوث بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ :

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض المشروع الثانى لمكافحة التلوث بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من : ٢٠٠٦/١٠/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط